[631] دليلنا: قوله تعالى: " إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر ا وذروا البيع " (1) فحرم البيع على من أوجب عليه السعي والعبد إذا لم يجب عليه السعي لا يحرم عليه البيع. مسألة 404: إذا باع في الوقت المنهي عنه لا يصح بيعه، وبه قال: ربيعة ومالك وأحمد (2). وقال أبو حنيفة، والشافعي، وعبيد ا بن الحسن العنبري يصح بيعه (3). دليلنا: إنه قد ثبت أنه منهي عنه، والنهي يدل على فساد المنهي عنه عندنا على ما بيناه في كتاب أصول الفقه (4). مسألة 405: صلاة الجمعة فيها قنوتان، أحدهما في الركعة الأولى قبل الركوع، وفي الثانية بعد الركوع (5). وخالف جميع الفقهاء في ذلك. دليلنا: إجماع الفرقة. وروى إسماعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة (6) قال: قلت لأبي عبد ا عليه السلام: القنوت يوم الجمعة؟ فقال: " أنت رسولي إليهم في هذا، إذا صليتم في جماعة ففي الركعة الأولى، وإذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية " (7).

_____ (1) الجمعة: 9. (2) المدونة الكبرى 1: 154، والمجموع 4: 501. (3) الأم 1: 195، والمجموع 4: 500 - 501، ومغني المحتاج 1: 295. (4) عدة الأصول 1: 99 الطبعة الحجرية. (5) الأم 1: 205. (6) عمر بن حنظلة العجلي، أبو صخر، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الإمام الباقر والإمام الصادق، وقد استظهر البعض توثيقه من رواية الكافي في قوله عليه السلام " إذا لا يكذب علينا " ومن التهذيب في قوله عليه السلام " أنت رسولي إليهم في هذا إذا صليت " وغيره، رجال الشيخ الطوسي 131 و 268، وتنقيح المقال 2: 342. (7) الاستبصار 1: 417 حديث 1601، والتهذيب 3: 16 حديث 57، وفي الكافي 3: 427 الحديث = _____